

أمر دفاع رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠**صادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢**

• استنادا - لأحكام المادة (٣) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، ولضمان تنفيذ إجراءات الوقاية والاحتراز المقررة بموجب أوامر الدفاع لمواجهة وباء كورونا بفعالية، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

أولاً: ١- تكلف الجهات المبينة أدناه بتنفيذ أوامر الدفاع والتعليمات والقرارات المتعلقة بمسافات التباعد المقررة ووضع الكمادات وعدم السماح بالتجمعات داخل المنشآت لعدد من الأشخاص يزيد على العدد المسموح به وتنفيذ الالتزامات المفروضة على المطاعم السياحية والشعبية والمقاهي:-

- أ- وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
- ب- وزارة الزراعة.
- ج- وزارة السياحة والآثار.
- د- وزارة العمل.
- هـ- وزارة البيئة.
- و- وزارة التنمية الاجتماعية.
- ز- البلديات وأمانة عمان الكبرى.
- ح- المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
- ط- المؤسسة العامة للغذاء والدواء.
- ي- مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- ك- هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
- ل- هيئة تنظيم النقل البري.

- ٢- لرئيس الوزراء أن يقرر إضافة أي جهة أخرى إلى الجهات المبينة في الفقرة (١) من هذا البند.
- ٣- تشكل الجهات المبينة في الفقرة (١) من هذا البند فرق تفتيش يتكون كل فريق من شخصين على الأقل يرافقهم احد أفراد الأمن العام.
- ٤- يتولى موظفو فرق التفتيش تحرير المخالفات وإجراء الإغلاقات المنصوص عليها في أوامر الدفاع المتعلقة بهذا البند.
- ٥- يصدر وزير الصناعة والتجارة والتموين التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا البند.

ثانياً: ١- تكلف وزارة الداخلية ومديرية الأمن العام بتنفيذ أوامر الدفاع والقرارات المتعلقة بحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم والتقيد بمسافات التباعد المقررة ووضع الكمامات والالتزام بشروط التجمعات والمشاركة فيها وتقيد المنشآت بأوقات العمل المحددة.

٢- يفوض العاملون في وزارة الداخلية ومديرية الأمن العام بتحرير المخالفات وإجراء الإغلاقات المنصوص عليها في أوامر الدفاع المتعلقة بهذا البند.

٣- يصدر وزير الداخلية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا البند .

ثالثاً: ١- يكلف الأمناء العامون ومديرو الدوائر ورؤساء المؤسسات الرسمية والعامّة وموظفو الرقابة الداخلية بتنفيذ أوامر الدفاع في دوائهم.

٢- إضافة إلى الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة (١) من هذا البند، يكلف ديوان المحاسبة بمراقبة مدى تقيد موظفي الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامّة بأمر الدفاع المتعلق بالالتزام بمسافات التباعد المقررة ووضع الكمامات.

٣- يتولى موظفو ديوان المحاسبة الذين يحدددهم رئيس الديوان التفتيش على الجهات المبينة في الفقرة (٢) من هذا البند بما في ذلك تحرير المخالفات للموظفين.

٤- يصدر رئيس ديوان المحاسبة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا البند .

رابعاً:- تكلف وزارة الصحة بتنفيذ أوامر الدفاع المتعلقة بالإفصاح أو الإبلاغ عن الإصابة بفيروس كورونا و/أو المخالطة للمصابين والتقيد بالإجراءات والتدابير المفروضة لمنع نقل العدوى وانتشارها وإجراءات الحجر الصحي الذاتي والعزل المنزلي بمقتضى تعليمات يصدرها وزير الصحة لهذه الغاية.

خامساً:- تمنح صفة الضابطة العدلية للأشخاص المكلفين من دوائهم بالتفتيش وفقاً لأحكام امر الدفاع هذا.

سادساً:- يفتح حساب خاص في البنك المركزي باسم وزارة المالية تودع فيه مبالغ الغرامات المحصلة نتيجة مخالفة أوامر الدفاع، على أن يتم تحويل الإيداعات في هذا الحساب في نهاية كل شهر لحساب الخير لوزارة التنمية الاجتماعية و لحساب تبرعات وزارة الصحة بالنسب التي يقررها وزير المالية .

سابعا: - يعمل بأمر الدفاع هذا اعتباراً من تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢٠.

٢٢ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة

**